بسم الله الرحمن الرحيم

تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية :

لقد أصبح من المعلوم أن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) ، وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين ، وكم أزهقت من نفس ، وكم دنست من عرض ، وكم عطلت من عقل ، وكم أضاعت من مال ،وما أحسن قول بعض العلماء : " فو الله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة ، لأنه زينها للأنفس الخسيسة ، فاستحلوها واسترخصوها ٠ وقالوا فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة مهلاً عشت في أكلها بأقبح عيشة
قيمة المرء جوهر فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشة "

.والأصل في تَحْرِيمِهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ و قد قال الْعُلَمَاءُ: الْمُفْتِرُ: كُلُّ مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ. قال ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشِ بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُفْتِرُ.وقد حَكَى الْقَرَافِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنِ اسْتَحَلَّهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَتَكَلَّمْ فِيهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ، وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ.

عقوبة تناول المادة المخدرة:

لما كان متناول المخدرات والعقاقير المخدرة يشترك مع متعاطي الخمر في بعض الخصائص كفقد التمييز، وعدم القدرة على الامتناع عنها بعد تناولها، وفي الصد عن الذكر وعن الصلاة وغير ذلك من الخصائص كما أن هذه المواد تتميز عن الخمر ببعض الخصائص كتناول كثير منها وهي جامدة أو تناولها عن طريق الحقن وعدم هياج متناولها، وعدم قدرته على البطش غالبا لتخدر حواسه وغير ذلك، لذلك اختلف أهل العلم في تقييم وتصنيف هذه المواد وبالتالي اختلفت آراؤهم في تحديد العقوبة على متناول هذه المواد المخدرة على قولين:

القول الأول: أن المواد المخدرة مواد مسكرة، لذا تعتبر أنواعا من الخمر ويستدل على تحريمها وإثم متناولها بأدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة ويجب أن تطبق على متناولها جميع الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكها معها في علة الحرمة وهي الإسكار. وبما أن الخمر يجب فيها الحد فكذلك هذه المواد، وممن قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي المكي والزركشي والذهبي يرحمهم الله تعالى.

قال ابن تيمية رحمه الله مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ صفحة ٢١٢: (حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر) ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٠ \ ٤٤، ٤٥.

(. . . واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها) وقال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ١ \ ٢١٢: (. . . فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات، لاشتراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر) وقال الزركشي تعقيبا على ما ذكره العلامة القسطلاني من بعض المسكرات كالحشيش والأفيون وجوزة الطيب والبنج وغيرها. . قال:(إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا: السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف في المكتوم أو هو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض) وقال الذهبي رحمه الله: (والحشيشة المصنوعة من ورق القنب- حرام بالإجماع يحد شاربها كما يحد شارب الخمر) ،ولم يفرق جمهور الفقهاء بين شرب الخمر وغيرها؛ فقالوا: " كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر حكمه حكم الخمر في تحريمه ووجوب الحد على شاربه " ، وينسب هذا

القول أيضا لابن قيم الجوزية، وابن حزم، والأمير الصنعاني ومن تابعهم من الفقهاء المحدثين" ويقاس على الحشيش سائر المخدرات الأخرى.

القول الثاني: أن المخدرات مواد مخدرة فقط وليست مسكرة. وبناء عليه فإن عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية يترك تحديد نوعها ومقدارها للقاضي الشرعي حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء: إن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل .

و لقد شدد العلماء في عقوبة المروج و التاجر و المهرب ،بل و عده البعض من الحرابة و الإفساد في الأرض وذلك لشدة جريمته و مدى إفساده ، و لقد عمل النظام التصيري على إفساد المناطق المحررة عبر إرسال كميات كبيرة من المخدرات و ترويجها و أطلق سراح المفسدين من تجار المخدرات لما في هذه المخدرات من إفساد و هذا يسهل مهمته الخبيثة في حرب أهل السنة بل كان هذاالأمر أحد وسائله في تلك المعركة و هذا معروف لكل متابع .

و لما سبق من أمور فإن الهيئة الشرعية المركزية قد وضعت من أهدافها محاربة هذا المرض الخطير في المجتمع و مطاردة المتعاطين و المروجين ، و استطعنا بحمد الله أن نلقي القبض على كثير منهم و أن نتلف كميات كبيرة من المخدرات وأن نساعد كثيراً من الأسر الذين طلبوا منا كف أذى أبنائهم المتعاطين الذين أفسدوا أسرهم ، و بنفس الوقت الذي نردع به هؤلاء المتعاطين فإن إخواننا الدعويين من محتسبي الهيئة يقومون بإرشاد هؤلاء الشاردين عنهم يعودون إلى رشدهم ، مع الإستعانة ببعض الأطباء للمساعدة في العلاج .إن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية تدعو عموم المسلمين في بلاد الشام و المنطقة الشرقية إلى مساعدتها في الكشف عن المتعاطين و المروجين و التجار ليتالوا عقابهم الرادع وفق أحكام شريعتنا الغراء لكف أذى هؤلاء المفسدين .و الله ولي التوفيق و صلى الله على نبينا محمد و على آله .

١٤٣٥/٥/١٩ هـ

٢٠١٤/٣/٢٠ م

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية